الجمعية
الفقهية
السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

خواتيم البحوث الخاصة بجائحة فيروس كرونا

المنشورة في العدد (٥١)

الجمعية
الفقهية
السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

عدد خاص ببحوث جائحة
فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

العدد الحادي والخمسون

ذوالقعدة - صفر
١٤٤١-١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

المحتويات

المحتويات

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد يسر الله لمجلة الجمعية الفقهية السعودية إصدار العدد الحادي والخمسين من المجلة، والذي تم تخصيصه للبحوث الخاصة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

وقد خرجت في ثلاثة أجزاء.

ولما كان الهدف من استكتاب الباحثين في هذا الموضوع هو بيان الأحكام الشرعية في نازلة تمس حياة الناس بعامة، ولأن نتائج البحوث ليست قاصرة على طلبة العلم أو على المتخصصين في مجال الفقه وأصوله: فقد رأت هيئة التحرير أن يتم اقتطاع خاتمة كل بحث وإخراجها مجموعة؛ ليسهل على الباحث الوصول إلى نتائج كل بحث بسهولة، إذ المقصود من البحوث ما خلص إليه كل باحث في بحثه.

ونسأل الله تعالى أن يجزي الباحثين على ما قدموه من بحوث، كما نسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وعن المسلمين جميعاً كل بلاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

البحوث المتعلقة بقسم العبادات

وعددها (14) بحثاً

وباء كورونا
وأثره على أحكام الطهارة والصلاة

إعداد:
د. عبدالله بن راضي الشمري
الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله
بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

الخاتمة

فإني أحمد الله وأشكره أولًا وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا على تيسيره وتوفيقه حتى أتممت هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وعونه وتوفيقه.

ويمكن تلخيص ما جاء في ثناياه فيما يلي:

١. فيروس كورونا المستجد ينتقل من الحيوان إلى الإنسان ومن الإنسان إلى الإنسان وفيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات، ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

٢. مقاصد الشريعة هي ما رعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا.

٣. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العدول عن استعمال الماء في الطهارة مادام موجودًا.

٤. إن عجز المريض بكورونا عن استعمال التراب، فإنه يُصلِّي بحسب حاله.

٥. المراد بالأعذار في البحث هي الأعذار الشرعية التي يجوز للمرء ترك صلاة الجمعة والجماعة عند وجودها، وهذه الأعذار شاملة للجمعة والجماعة.

٦. صلاة الجماعة واجبة عند جمهور أهل العلم.

٧. اتفق العلماء على أن المرض يُعدّ عذرًا في ترك الجماعة، ونقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم.

٨. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المريض الذي يحصل بحضوره الصلاة إلحاق ضرر بالمصلين لكونه مصابًا بمرض مُعدٍ يخشى تعديه إلى غيره، فإنه يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة.

٩. من كان خائفًا من الإصابة بفيروس كورونا فإنه يُرخص في عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة.

١٠. لا حرج على الممارس الصحي في ترك صلاة الجمعة والجماعة حال الحاجة إليه من أجل وجود مريض بحاجه إليه، أو لإنقاذ حياة مريض في حالة حرجة.

١١. الصلاة في البيوت ونحوها لغير عذر، والحكم في هذه الحالة مبني على حكم صلاة الجماعة في المسجد.

١٢. الصحيح أن صلاة الجمعة لا تقام بلا إذن الإمام، ولا بد أن تكون الصلاة بالجوامع التي يجمّع فيه على الدوام، فلا تصح في البيوت.

١٣. اتفاق الهيئات والمؤسسات الشرعية في العالم الإسلامي على جواز ترك الجمع والجماعات وإغلاق المساجد -بسبب هذه الجائحة- يعبر عن عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما يعتبر دليلًا على وحدة العالم الإسلامي وتماسكه.

١٤. المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل.

ترخّص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩)

إعداد:
د. تهاني بنت عبدالله الخنيني
الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

الحمد للّه على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وعلى ما يسره من جمع هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أبرز ما توصلت له من نتائج على النحو الآتي:

١. أن الأسباب المبيحة للتيمم هي انعدام الماء، أو العجز عن استعماله، ومن صور العجز المرض الذي يخشى معه الهلاك وتلف النفس أو تلف العضو، وكذلك تأخر البرء أو زيادة الألم ونحوه مما لا يصل لحد الهلاك، وكذلك الخوف من الهلاك أو المرض بسبب شدة البرد.

٢. أن الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين، هي كل سبب ورد عن النبي ﷺ أنه جمع لأجله، وغيره مما يماثله في المشقة ولحوق الضرر أو الأذى بنفسه أو غيره.

٣. أن ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين أثناء تطبيبه وتمريضه يعتمد على ظروف عديدة منها: نوع اللباس ومشقة النزع، وكثرة الحالات، ومدى ارتفاع نسبة الخطورة من العدوى، ومدى إمكان السيطرة على المرض بالعلاج واللقاحات.

٤. أن جواز الترخص بالتيمم والجمع بين الصلاتين للممارس الصحي له حالات هي:

أ- إذا كان الممارس الصحي طاهرًا لا يحتاج للوضوء، ويخشى من انتقاض وضوئه، أو يمكنه الوضوء بلا مشقة تلحقه أو تلحق غيره مما ذكر، ويمكنه الجمع بين الصلاتين بالفعل لا بالوقت بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر لأول وقتها، ومثله في المغرب والعشاء، فإنه يجب عليه

مراعاة ذلك، وإن أمكنه الوضوء بلا مشقة تلحقه أو تلحق غيره مما ذكر، وإيقاع الصلاة في وقتها فلا يجوز له التيمم، ولا الجمع بين الصلاتين، بل يصلي كل صلاة في وقتها سواءً أول الوقت، أو وسطه، أو آخره.

ب- فإن كان لا يستطيع الجمع بينهما بالفعل، بل يحتاج إلى جمع الأولى مع الثانية في وقت إحداهما، فإنه يجمع حسب الأصلح لحاله تقديمًا وتأخيرًا.

ج- فإن كان لا يستطيع الوضوء ونزع الملابس، ويستطيع الصلاة في وقتها، أو الجمع بالفعل لا بالوقت، فإنه يتيمم، ويصلي الصلاة في وقتها، أو يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

د- فإن كان هناك مانع من استعمال التراب كمشقة نزع جهاز التنفس لأجل مسح الوجه، أو الخوف من انتشار الوباء وانتقال الفايروس عن طريق التراب، فيصلي بدون وضوء.

هـ- فإن كان لا يستطيع الوضوء ولا الجمع بين الصلاتين بالفعل، فإنه يتيمم ويجمع بين الفرضين حسب الأصلح تقديمًا وتأخيرًا، فإن كان لا يستطيع التيمم فيصلي من غير طهارة، ولا تجب عليه الإعادة.

٥. يجوز للممارس الصحي التخلف عن صلاة الجمعة وعن الجماعة إذا كان حضوره في ظل هذه الظروف من سرعة الانتشار، وحصول العدوى، وعدم وجود لقاح يمكن به تحصين الناس، قد يلحق الأذى بغيره، حماية للأنفس، ودفعًا للضرر والأذى عن الآخرين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة

إعداد:
د. ندا حسن الحميد
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية - جامعة الملك سعود

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث:

١. لا يُعدّ انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي وحظر التجول مُسقطًا لوجوب الأذان في المساجد.

٢. الاكتفاء بأذان المساجد عند تعليق الصلاة فيها.

٣. يجوز قول: (صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلتين، أو بعد الفراغ من الأذان.

٤. (صلوا في بيوتكم) يُسنّ أن تقال مرتين في الأذان.

٥. (صلوا في بيوتكم)، أو (صلوا في رحالكم) كلاهما بيانٌ لأهل الأعذار بتحول العزيمة إلى رخصة.

٦. يجيب السامع عند سماع المؤذن يقول: (صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم) بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله

٧. لا حرج من الامتناع عن حضور الجمعة والجماعة لمن خشي على نفسه من الهلاك.

٨. لبس الكمامة، أو اللثام في أثناء الصلاة جائز للحاجة.

٩. المصاب بداء كورونا لا يجوز له حضور المسجد ومخالطة الناس.

١٠. مشروعية القنوت لرفع النوازل التي تحل بالمسلمين.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. دراسة تباعد الصفوف بين المصلين، وأثر الجائحة على صلاة العيدين،

فهما مسألتين مهمتين لكني كنت مقيدة بعدد صفحات معينة؛ فلم أتمكن من استيفاء البحث فيهما.

٢. عقد المؤتمرات والندوات لدراسة ومناقشة البحوث المتعلقة بنازلة جائحة كورونا.

٣. نشر البحوث بعد تحكيمها لأهميتها في الفترة الحالية مع استمرار أزمة كورونا.

٤. جمع نتائج وتوصيات البحوث وعرضها على لجنة تمهيدًا لنشرها.

آثار وباء كورونا
على أحكام صلاة الجماعة في المسجد
دراسة شرعية

إعداد:
أ. د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة - جامعة أم القرى

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث بعنوان (**آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد دراسة شرعية**)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

١. المقصود بصلاة الجماعة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة.

٢. المسجد: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.

٣. المصاب بوباء كورونا يُمنع من حضور الجماعة في المسجد.

٤. الخوف من العدوى من أسباب ترك الجماعة في المسجد، بشرط أن يكون الخوف حقيقيًا ومستندًا إلى أسبابٍ مؤثرةٍ.

٥. إذا تعذر على المصلين التراصّ والتقارب بسبب الخوف من العدوى، فإن هذا الواجب يسقط.

٦. متى تلثم المصلي وغطى الفم والأنف خوفًا على نفسه من انتقال المرض فإن فعله صحيح، ولا كراهية في ذلك.

٧. يجوز للمصلي تغطية يديه والسجود على حائل؛ خصوصًا إن كان لعذر كالمرض أو الخوف من العدوى.

٨. عدم كراهة الصلاة على السجادة خصوصًا إن كانت لعذر كخوف العدوى.

٩. جواز فرش السجاد على فرش المسجد لعذر؛ كأن يكون الفراش فيه غبار كثير أو تنبعث منه رائحة، أو يخشى من العدوى بسبب صلاة مصلي مصاب في المكان نفسه.

التوصيات:

١. الاهتمام بالبحث في مسائل أثر الجوائح على فريضة الصلاة؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. بحث أثر الوباء على العقود المالية؛ لكثرة فروعها، وكثرة السؤال عنها وحاجة الناس لها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أثر المرض المعدي (كورونا)
على صلاة الجماعة

إعداد:

د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالأحساء - فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر وأعان من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على من بعثه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج:

أهم النتائج:

- كمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، ولجميع الأحوال التي يمر بها المسلمون.
- أن الراجح وجوب صلاة الجماعة، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.
- لا مانع من إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا؛ خشية انتشار الأمراض المعدية، على أن يصدر من جهات علمية بعد استشارة أهل الاختصاص من الأطباء؛ تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ الأنفس، والأموال.
- يشرع للإمام الأمر بتسوية الصفوف، ولا يعارض التوجيهات بالتباعد في الصلاة.
- مشروعية التباعد في الصلاة خشية انتشار الوباء، من غير خلاف سواء قيل: بوجوب التراصّ في الصفوف أو قيل: بالاستحباب؛ لوجود الحاجة المبيحة.
- من جاء والصف مكتمل -مع وجود فراغات بين المصلين بناء على التوجيه بالتباعد؛ خشية انتشار الوباء- فلا بأس أن يصلي في الصف منفردًا؛ لأنه في حكم العاجز عن الوقوف في الصف.

الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:

عبدالعزيز بن رشيد الغازي

محاضر في قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

الخاتمة

فمما سبق بيانه في البحث يتبيّن أنّ الصلاة جماعة عبر البث المباشر لا تصح، وهي خطأ محض، واجتهاد لا يسوغ، وفيه مشابهة ومقاربة للبدعة في العبادة؛ لما يلي:

- أنّ صفة العبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع؛ ولا يجوز الاختراع والابتداع فيها.
- أنّ صلاة الجماعة حقيقتها الاجتماع على إمام واحدٍ في بقعة واحدة ومكان واحد على هيئة معلومة في الدّين؛ فينتظم المصلون بإمامهم ويجتمعون إليه على تلك الصفة المعلومة التي جاءت الشريعة بها وتناقلها المسلمون؛ فالإخلال بهذه الصفة إخلال بحقيقة الجماعة وصفتها الشرعية، وإحداثُ صفة أخرى لا تُشبه ما شُرع فيها حقيقة؛ لأن المصلي الذي لا يجمعه بإمامه مكان واحد غير تابعٍ لإمامه حقيقة؛ إذ ليس مجتمعًا به؛ فكيف له أن يأتم به، ويصلي معه، ويبني صلاته على صلاته؛ وهو ليس معه.
- أنّ صلاة المصلي مع إمام في بقعة أخرى مُباينةٍ حيث أمكن متابعته عبر البث ليس هو من قبيل التغيير في الوسائل غير المقصودة في العبادات، كصلاة الإمام بمكبرات الصوت ومحسّناته؛ بل هو من قبيل تغيير أمر مقصود في العبادة وهيئتها ونظامها وصفتها؛ وتغير أمرٍ مقصود في العبادة لا بد فيه من الإذن من الله ورسوله.
- جاء في كلام الفقهاء النّص على اعتبار اجتماع المأموم مع إمامه في المكان الواحد حقيقة.
- لا يصح بحال إلحاق هذه المسألة بما قاله الفقهاء من صحة المتابعة لمن رأى

أو سمع إمامه والمصلين؛ لأن مرادهم من كان في مكان مع إمامه؛ فلم يكن يقع في التصور غير ذلك.

- أفتى جماهير المعاصرين من كبار العلماء وهيئات الإفتاء ببطلان المتابعة عبر البث المباشر ونحوه.

صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. عاصم بن عبدالله المطوع
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، وعونه، وتيسيره، وفيما يلي أبرز النتائج:

١. أن صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد، له صور متعددة، ويجمعها ضابط واحد هو: أن يقصد المصلي الصلاة منفردًا عن الصفوف، سواءً اكتملت الصفوف أم لم تكتمل، وسواءً أكان هناك تباعد بين المصلين أم لم يكن، وسواءً وقف خلف الصف مباشرة أم لم يقف مباشرة مع الاقتداء بالإمام وعدم قطع اتصال الصفوف.

٢. أن أهل العلم اختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على ستة أقوال، هي إجمالًا: الجواز مطلقًا، وعدم الجواز مطلقًا، والجواز مطلقًا مع الكراهة، والجواز مع العذر بلا كراهة، والجواز في النفل دون الفرض، والجواز في حق الجاهل دون العالم.

٣. أرجح الأقوال وأوسطها القول بالجواز مع وجود العذر، وبه تجتمع الأدلة.

٤. أن الشريعة بقواعدها الكلية ومقاصدها المرعية راعت الأعذار في الصلاة وجاءت بتقديرها، فأباحت ترك الواجبات عند العجز عنها، أو خشية الضرر بفعلها كما هو محل الدراسة وهو الانفراد عن الصف وترك سد الفرج، وهذا توسط بين الأقوال بحيث يصلي المسلم مع أخذه بالاحترازات، خصوصًا وأن هذا الوباء سريع الانتشار وقد تطول مدة بقائه.

أحكام صلاة العيدين
في البيوت خوفًا من الوباء
"وباء كورونا أنموذجًا"

إعداد:

د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف

الخاتمة

أولًا: النتائج:

في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. أن الوباء هو المرض العام الذي يصيب الكثير من الناس.

٢. أن الوباء أعم من الطاعون، فكل طاعون وباء ولا عكس.

٣. أن مرض كورونا يعتبر وباء من الأوبئة التي عمّت الكثير من البلاد.

٤. أهم الطرق الشرعية للوقاية من الأوبئة والطواعين هو الحجر والتباعد وعدم مخالطة المرضى، والمحافظة على الأذكار المشروعة.

٥. جواز ترك صلاة العيدين في المصليات والمساجد جماعة خوفًا من انتشار كورونا.

٦. تشرع صلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار وباء كورونا.

٧. حكم صلاة العيدين في البيوت خوفًا من انتشار كورونا من حيث الحكم التكليفي مستحبة، ولا تجب لعدم وجود من قال بوجوبها.

٨. تُشرع صلاة العيدين في البيوت جماعة وفرادى بسبب وباء كورونا.

٩. تصلى صلاة العيدين في البيوت كصلاة الإمام: ركعتين، بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة.

١٠. تُشرع الخطبة بعد الصلاة في البيت إذا صلوا جماعة، ولم يخطب في البلد، ولا تشرع للمنفرد.

١١. قد صدرت عدة فتاوى في حكم هذه النازلة من مفتي عام المملكة العربية

السعودية، وهيئة كبار العلماء بالأزهر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ودار الإفتاء بالأردن بجواز صلاة العيدين في البيوت، وأنها تصلى على هيئتها المعروفة في صلاة العيدين، بالتكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة، وتصلى فرادى، أو جماعة مع أهل البيت، ولا تشترط لها الخطبة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين في المجال الشرعي خصوصًا، وطلاب العلم عمومًا على الكتابة في الآثار المترتبة على هذه الجائحة والنازلة؛ وذلك لشدة حاجة الناس لمعرفة كثير من الأحكام الشرعية المترتبة على هذه النازلة سواءً في عباداتهم، أو في معاملاتهم: المالية، أو الأسرية، أو الجنائية، أو المهنية؛ وذلك للتخفيف من الآثار المترتبة بسبب هذه الجائحة.

وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه ورحمته أن يرفع عنا البلاء والوباء والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرد المسلمين إليه ردًا جميلًا إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنائز المرض المعدي كورونا

إعداد:
د. فاطمة علي فهد الأحمدي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.

٢. فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

٣. فيروسات كورونا تسبّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

٤. الأظهر من أقوال أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

٥. جمهور الفقهاء على أن غسل الميت المسلم واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا القول هو الذي يتفق مع تكريم الإسلام للإنسان حيًا وميتًا، فضلًا عن تجديد اليقين باليوم الآخر.

٦. إنّ القول بسقوط الغسل والتيمم لا يصار إليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم، وأن يكون أولئك المباشرون من أهل الدربة والاختصاص في التعامل مع هذه الحالات المرضية.

٧. إنّ القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أن المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره.

٨. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة

٩. الراجح أن تكفين المسلم فرض على الكفاية إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

١٠. الأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتأخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا ينبش، خوفًا من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

١١. صورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقمًا ساترًا لجميع بدنه، فلا يتسرب منه شيء، لا من سائل أو رائحة.

١٢. لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الجنازة شُرعت في الأصل قبل الدفن، وعلى سبيل الكفاية، إذا قام بها بعض المكلفين سقط طلبها عن الباقين، وإذا تواطئوا على تركها تعلقت مشروعيتها بهم جميعًا، ويقع إثم تركها على من عرف منهم.

١٣. الصلاة على الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) وغيره من سائر الأمراض والأوبئة المعدية فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتحقق هذا في مثل هذه الأحوال والظروف الاضطرارية ببعض الأطباء وطواقم التمريض وبعض أهل المتوفى.

١٤. دفن الميت المسلم فرض كفاية بالإجماع، فإذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيره، وإذا تعين في طائفة؛ لعدم وجود سواهم مع الميت، فلم يقوموا به -دون عذر- أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لا ستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام.

١٥. دفن المُتوفَّى بفيروس كُورونا -كدفن غيره- واجبٌ على المسلمين لا يسعهم تركه، وإذا قام به بعضُهم سقط الوجوبُ عن الباقين، ولا ضرر من دفن المُتوفَّى بفيروس كورونا بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أية مقابر.

١٦. إن حصلت ضرورة كعدم وجود الحافر أو ضاق المكان، كما لو كثر الموتى في كارثة من وباء (كما هي الحال في وباء كورورنا المستجد)، أو هدم، أو غرق، أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة أو الحاجة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي الباحثين وطلاب العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة حول هذه النازلة، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢. أوصي القائمين على المجامع الفقهية، ودور الفتوى ببذل الجهد ببيان ما يتعلق بهذه النازلة وغيرها من النوازل المستجدة، وذلك عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة، والخروج بتوصيات يستفيد منها المتخصص وغيره.

٣. على وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع تجنب إثارة الشائعات في أوقات الأزمات، والعمل على نقل حقيقة الأخبار بدون تهويل وإثارة للفزع بين الناس.

٤. على المتخصصين في شتى المجالات أن يكونوا على أهبة الاستعداد لمواجهة مخاطر هذه الأزمات وتقديم الحلول الناجعة لها.

٥. ضرورة التواصل والتفاعل بين الجهات الطبية والجهات الشرعية من أجل إصدار الفتاوى الصحية في زمن الأوبئة.

أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت

إعداد:
د. سالم بادي العجمي
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة بجامعة الكويت

الخاتمة

وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وبعد:

فيمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث على النحو التالي:

أولًا: أنَّه يجب على العبد التسليم والإذعان لما يقدِّره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عبده، كما يجب عليه أن يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقدِّر شيئًا إلا لحكمة، ومن ذلك وقوع هذه الأوبئة بين الخلق، فإنه وإن كان ظاهرها الضرر، وأصيب الناس بسببها بالخوف والهلع، وما حدث على جرائها من تغيُّر موازين الحياة، واهتزاز الاقتصاد، وقطع السبل، إلا أنَّ المؤمن يوقن أنَّ الله لا يقدِّر شرًا محضًا، ويعمل على تجديد التوبة إلى الله والاستكانة والرجوع إليه والتوجه إليه بالدعاء بكشف هذا الوباء، ويؤمن أنَّ الأسباب لا تغني عن الناس شيئًا إن لم يأذن الله برفع هذا البلاء عن الخلق.

ثانيًا: أنَّ هذا الوباء نازلة جديدة حلَّت بهذه الأمة، وقد أحاطت بها كثيرٌ من المسائل المستجدة، وتعلق بها كثير من الأحكام الفقهية، التي تكثر حولها الأسئلة من عموم الخلق، وعلى وجه الخصوص الأطباء والمختصون الذين يواجهون وقائع لم يسبق لهم أن واجهوها، ونظرًا لعظم الحاجة لمعرفة وجه الصواب في هذه المسائل، فإنَّ من الواجب على علماء الشريعة وطلاب العلم والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، إبراز آثار هذه الجائحة، وتكثيف الجهود بالبحث في مسائلها المتنوعة، والتنويه بشأنها على جميع الأصعدة والمحافل، وعقد المؤتمرات والندوات والمجالس العلمية، وإثراء المكتبة بالبحوث المكتوبة، كل ذلك من أجل التوصل إلى كشف وجه الصواب في

مسائلها الدقيقة والشائكة، ليكون الناس على بصيرة في مشكلاتها.

ثالثًا: يجب على الجهات المختصة اتخاذ التدابير الوقائية الطبية لحماية الناس من الوقوع في هذا الوباء، أو على الأقل تخفيف أضراره، وأن تكون هذه التدابير وفق دراسات علمية، وليست آراء نظرية لا تخضع للبحث العلمي، ولذلك كان من الواجب في مثل هذه النازلة من توحيد جهة التلقي، وأن يركِّز المسؤولون على توجيه الناس إلى جهة واحدة يتلقون منها التعليمات، وأن يعملوا على التحذير من الآراء الفردية العشوائية، لأنَّ الواقع أنَّ مما نشر الخوف والهلع عند الناس هو كثرة الآراء الفردية حتى من قبل غير أهل الاختصاص.

رابعًا: الحرص على إقامة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا الوباء، على الوجه الذي أمرت به الشريعة، وأن لا يُترك منها شيء إلا بدليل بيِّن واضح، حتى لا يؤدي ذلك إلى التساهل تحت مظلة أدلة عامة كالتيسير ورفع الحرج ونحو ذلك.

خامسًا: التأكيد على حرمة الميت المصاب بهذا الفايروس، وأن لا يُتعدّى عليه بأي حال، وأنْ لا يُترك الحق الذي أوجب الله له بدعاوى لا يسندها دليل.

سادسًا: وجوب الحذر من الجرأة بإصدار الأحكام الشرعية في مسائل دقيقة خطيرة، تتعلق بعموم الخلق، من قِبَل غير المختصين أو طلاب علم صغار، ومعرفة أنَّ من الواجب أن يتصدى لها جمع من العلماء الثقات أو المجامع الفقهية، نظرًا لخطورتها، ومن ثمَّ عمل الناس بها.

سابعًا: لو مات المسلم بسبب هذا الوباء، وقد صلى عليه جماعة من المسلمين ولو قلَّ عددهم، فإنه لا يُصلى عليه صلاة الغائب، لأنَّ صلاة الغائب مشروعة في حق من مات بأرض ولم يصلَّ عليه، فإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه.

ثامنًا: منع دفن الميت بعد وضعه في تابوت، ولكن لو اقتضت الضرورة فعله جاز

ذلك من أجل الضرورة ونفي الحرج.

تاسعًا: يحرم حرق جثة الميت المسلم بحجة منع انتشار العدوى، لما فيه من انتهاك حرمة المسلم، ومن المقرر أنَّ المسلم مصان بعد موته كما هو الحال في حياته.

أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على مصارف الزكاة

مصرف ابن السبيل أنموذجًا

إعداد:
د. هدى حمد سالم
مدرس بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

الخاتمة

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، ضمن النقاط التالية:

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

٢. شروط إعطاء ابن السبيل:

أ- أن يكون مسافرًا فعلًا، لا من يريد أن ينشئ سفرًا.

ب- حاجته في سفره وإن كان غنيًا في بلده.

ج- ألا يكون سفره لمعصية.

٣. لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٤. المستحقون من مصرف ابن السبيل:

أ- العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم.

ب- المواطنون العاملون في غير دولهم، لعدم قدرتهم على توفير مبالغ العودة.

ج- سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين، عقب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها في إطار جهود الدولتين لاحتواء فيروس كورونا المستجد.

٥. غير المستحقين من مصرف ابن السبيل: الطلبة الذين يدرسون في غير بلادهم وليس لهم منح دراسية، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة لتسديد تكاليف الإقامة، ولكن عند تعطيل جميع الأعمال والمتاجر أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، وهؤلاء يستحقون من مصرف الفقراء والمساكين.

٦. المواطنون العالقون في الخارج، والذين كانوا في رحلات عمل، أو سياحة، أو علاج، ورفضت دولهم استقبالهم؛ لأن المنظومة الصحية لدولهم لا تتحمل أعدادهم، كما أنها غير قادرة على تكاليف إيوائهم؛ فيستحقون الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، إلى أن تأذن لهم حكوماتهم في العودة، فيستحقون من مصرف ابن السبيل.

٧. المواطنون والطلاب الذين يدرسون أو يعيشون في الخارج، وعلقوا في الخارج بسبب جائحة كورونا، ولم ينقطعوا عن أموالهم، فلا يستحقون من أي مصرف من مصارف الزكاة لالتزام حكوماتهم بكافة احتياجاتهم الطبية والغذائية.

٨. تضافرت جهود الدول في مواجهة جائحة فيروس كورونا بوسائل عدة، فكان لمصرف ابن السبيل دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة الكثيرين من المنقطعين في تأمين حياة مطمئنة مستقرة، وتخفيف الكثير من آثار الأزمة الاقتصادية والنفسية التي أصابت المغتربين عن أوطانهم. فاستحق أن يكون أحد الجنود الذين شاركوا في تحرير الأمة من هذه الأزمة.

٩. عالمية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان ومرونته مع كافة المتغيرات، مهما كانت صعبة وعسيرة، وقدرة مصارف الزكاة ومرونتها على مواجهة النكبات وتخفيف آثار الأزمات.

التوصيات:

إن كان لي في الأخير من توصيات أختم بها بحثي هذا المتواضع؛ فهي كالتالي:

أن يكون للجمعيات الخيرية مرجعية شرعية للفصل في المسائل المستجدة المتعلقة بالجوانب الشرعية، ليسهل عليها الاستمرار في أداء رسالتها المنوطة بها.

اللهم اسبغ علينا من رحمتك ولطفك ما ترفع به عنا الوباء والبلاء، وتتم علينا الصحة والعافية في البدن والدّين وترزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحجّ والعُمرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. مشاعل بنت نفّال الحارثي
الأُستَاذ المُسَاعد في الفقِه وأُصُوله قِسْم الدّراسَات الإسلامية
بكليّة التّربية بجامعة الملك سعود

الخاتمة

خلاصة النَّتائج والتَّوصيات التَّي تم التوصل لها من خلال هذا البحث:

أهم النَّتائج:

- إنَّ الأمراض المعدية وانتقال العّدْوَى بها لا يُؤثّر بنفسه، كما أنَّ الأخذ بالإجراءات الوقائية لا يُؤثّر بنفسه، بل تأثيرها متعلق بإرادة الله ومشيئته، فعلى كل مُسْلِم أنْ يأخذ بأسباب الوقاية من الفيروس باجتناب مسبَّبات العَدْوَى مع الأخذ بالاحترازات الوقائية معتقدًا أنَّ هذه كلها أسباب لا تمنع من قضاء الله وقدره.
- اختلاف حقيقة الطَّاعون عن حقيقة غيره من الأوبئة كفيروس كُورُونَا مما يدل على جواز دخول غير الطَّاعون لمكَّة المكرَّمة والمدينة المنَّورة.
- إنَّه يلزم من توفرت فيه شروط أداء الحجّ والعمرة مع وجود فيروس كُورُونَا وانتشاره تأخير أدائهما إلى أنْ يزول هذا الفيروس؛ خشية أنْ تنتقل له العَدْوَى ويصاب بالمرض.
- إنَّ القرار الذي اتَّخذته حكومة خادم الحرمين الشَّريفين -حفظها الله تعالى- بخصوص إيقاف أداء العمرة، وقصر إقامة موسم الحجّ لهذا العام على أعداد محدودة جدًا لمختلف الجنسيَّات الموجودة داخل المملكة العربية السَّعودية مع إجراءات احترازية دقيقة جدًا؛ كان دليلًا على حرصها على إقامة شعيرة الحجّ بشكل آمن صحيًا، ومحققًا لمتطلبات الوقاية والتَّباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الحجيج وحمايتهم من خطر هذه الجائحة.
- إنَّه يُحرم لبس الكِمامة والقفازين للداخل في نُسُك الحجّ أو العمرة سواءً

كان رجلًا أو امرأة، وأنَّ ذلك يُعدّ من محظورات الإحرام، لكن إنْ دعت الحاجة للبسه لانتشار داء أو خوف انتقال عَدْوَى أو غير ذلك من الأسباب، فيجوز له ذلك مع إخراج فدية أذى، كما أنَّه يُعدّ في حكم المحصر إنْ دخل في النَّسك ثم أصابه فيروس كُورُونَا، أو مُنع من إتمام نُسك الحجّ أو العمرة احترازًا من انتشار الوباء، فإنْ كان قد اشترط قبل الدَّخول في الإحرام بأنَّه إذا منعه مانع، أو حبسه حابس، فمحِله حيث حبسه الله، أحلّ من إحرامه ولا شيء عليه، وإنْ لم يشترط فإنَّه يجب عليه أنْ يذبح هديًا.

- إنَّه يجوز استخدام المحرم لسوائل ومناديل التَّعقيم عند وجود الحاجة الدَّاعية لذلك كالوقاية من انتقال عَدْوَى فيروس كُورُونَا، وإنْ كان الأحوط ترك استخدامها.

أهم التّوصيات والمقترحات:

- التَّوعية الصَّحية بتثقيف وتوعية الحجّاج والمعتمرين صحيًا عن طريق الجهات المعنيّة في البلاد الإسلامية، وحثَّ الحملات وتوعيتهم باتباع الإجراءات الاحترازية للحدَّ من انتشار هذا الوباء بين الحجاَّج، وتهيَّئة أماكن إقامة الحجّاج ووسائل تنقلاتهم، والحرص على الالتزام بالنَّظافة والتَّباعد في مقر الحملات، وتلافي تلاقي أنفاس الحجّاج عند نومهم.
- عقد الدَّورات التَّثقيفية وورش العمل الطَّبية والشَّرعية للمختصين من الصَّحيين والمفتين وأصحاب الحملات ليتصوروا واقع الوباء المنتشر في الحجّ مما يمكّنهم، ويساعدهم على التَّعامل مع الحال بما يلائمه ويناسب مقامه.
- إجراء الدَّراسات المتخصصة والمتَّعلقة بأداء شعائر الحجّ والعمرة لإصدار الفتاوى والأحكام الشَّرعية الصَّحيحة في ظلِّ جائحة انتشار فيروس كُورُونَا من قبل الباحثين والهيّئات والمجامع الفقهيَّة.

أحكام الشّعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء

جائحة (فيروس كورونا) المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجًا

إعداد:

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكرّاني الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية

المشرف العام على الشّبكة الفقهيّة

الخاتمة

بعد دراسة هذه النَّازلة في ضوء مقاصد الشَّريعة، وقواعد الاستنباط، وتحقيق المناط، خلصت إلى عددٍ من النَّتائج والتَّوصيات.

أولًا: النَّتائج:

١. يُعدُّ (فيروس كورونا كوفيد-١٩) من (الفيروسات) المُعدية التي تصيب الإنسان؛ ولذا فهي سببٌ من أسباب التَّرخُّص.

٢. أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة التي تؤدِّي إلى إتلاف النُّفوس غالبًا؛ وما كان كذلك ترتَّب عليه الحكم؛ لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على الأعمِّ الأغلب؛ وعلى المظِنَّة لا المئِنَّة.

٣. أنَّ (فيروس كورونا) من الأوبئة وليس من الطَّاعون على ما ورد في التَّوصيف النَّبويِّ؛ ومع ذلك يمكن أن ينزَّلَ منزلة الطَّاعون في حكمه؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"[1]؛ فيلحق بما قاربه.

٤. يجوز أن يقال في الأذان: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» حال انتشار (فيروس كورونا)؛ قياسًا على المطر؛ بل هو أولى.

٥. مشروعيَّة القنوت في الصَّلوات لرفع وباء (فيروس كورونا)؛ لأنَّه داخلٌ ضمن النَّوازل التي يُقنت فيها.

٦. يجوز ترك صلاة الجماعة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر؛ وحفاظًا على النَّفس.

٧. يجوز الإغلاق المؤقَّت للمساجد حال انتشار (فيروس كورونا)، مع الحفاظ على شعيرة رفع الأذان؛ لكونها من شعائر الإسلام الظَّاهرة.

(١) ينظر: المنثور للزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

٨. إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشِّي (فيروس كورونا) محلُّ خلاف بين أهل العلم، والأقرب عدم مشروعيَّة إقامتها؛ لعدم موجبها.

٩. يجوز مباعدة الصُّفوف في الصّلاة حال انتشار (فيروس كورونا)؛ تقديمًا لحفظ النَّفس على مكمِّل حفظ الدِّين: وهو تسوية الصُّفوف، عند من يقول بوجوب التَّراصِّ، أمَّا من لا يقول باستحبابه فالجواز ظاهرٌ.

١٠. وجوب منع المصاب بـ(فيروس كورونا) من الصَّلاة في المسجد؛ قياسًا على منع آكل الثُّوم والبصل؛ بل هو أولى.

١١. جواز تخلُّف الصَّحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بـ(فيروس كورونا)؛ لورود الخلاف في درجة الحكم؛ ولأنَّ حفظ النَّفس مقدَّمٌ على مكمِّل حفظ الدِّين.

١٢. وجوب لبس الكمَّامات والقفّازات في الصّلاة إذا أخبر الأطبَّاء أنَّها سببٌ للحدِّ من انتشار العدوى.

١٣. يجوز المنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف وإغلاق المسجد الحرام والمنع من تقبيل الحجر الأسود واستلام الرُّكن اليماني، حال انتشار (فيروس كورونا)؛ دفعًا للضَّرر الحاصل بالمخالطة المؤدِّية لانتشار (الفيروس).

ثانيًا: التَّوصيات:

١. يوصي الباحث باتِّخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، سواءً بإغلاق المساجد مؤقَّتًا، أم بالمنع المؤقَّت للعمرة والطَّواف للحدِّ من انتشار (فيروس كورونا).

٢. يوصي الباحث جهات الأوقاف المشرفة على المساجد باتِّخاذ كافَّة الوسائل التي تحقِّق التَّباعد بين صفوف المصلِّين؛ للحدِّ من انتشار الأوبئة المعدية حال نزولها، ومنها في نازلتنا: "فيروس كورونا".

٣. يوصي الباحث المجامع الفقهيَّة بدراسة نازلة وباء (كورونا) من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعيّة بشأنها؛ لتكون مرجعًا للعلماء والباحثين والدَّارسين؛ لما للاجتهاد الجماعيِّ من مرجعيَّةٍ تقلِّل من احتمال الخطأ.

حكم الاعتكاف
في مساجد البيوت

إعداد:
عبدالرحمن أحمد صابر علي
طالب في مرحلة الدكتوراة بقسم الفقه وأصوله
جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربوية
فرع جمهورية مصر العربية

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف وصل البحث إلى النتائج التالية:

١. الاعتكاف مستحب، ويراد به الانقطاع لله تعالى.

٢. جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة في حال الاختيار، وهو مقتضى قول عامة الصحابة.

٣. لم يقف البحث على من نص على حكم الاعتكاف في مسجد البيت للعذر إلا نص لإسحاق بن راهويه، وقد نص فيه على أنه يؤجر ولا يكون اعتكافًا.

٤. أفاد البحث أن مقتضى الفروع الفقهية أن الفقهاء لا يُرخّصون في الاعتكاف في مسجد البيت -ولو لانغلاق المساجد-.

٥. يشرع للمسلم أن يلزم البيت، ويلازم النوافل، ويجتهد في العشر الأواخر، ولا يُسمي ذلك اعتكافًا.

٦. يشرع أخذ أجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر حتى على قول من منع الاعتكاف.

٧. من نوى لزوم البيت للتعبد، لم ينوِ الاعتكاف، وإنما ينوي لزوم البيت طلبًا للسلامة من المنكرات.

٨. لا داعي لاتخاذ الخباء لمن لزم بيته؛ لأنه لا يوجد ما يدعوه للتستر.

٩. النوم على الأرض سبب لتقليل النوم، وهو مما يشرع في العشر الأواخر.

التوصيات:

كما يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١. محاولة تأمل ما ورد في كتب السنة عن النبي ﷺ لما نقض أبنية نسائه، وقال: «آلبر أردن» ورجع إلى بيته، ما الأعمال التي عملها؟ لأنها نظير مسألتنا.

٢. محاولة تذوق حديث: «كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله»، هل كان في اعتكاف أم لا؟ ولو كان، فهل كان مكانه قريبًا من معتكف نسائه؟ أم كان نساؤه يعتكفن في البيوت؟ فإنه لصيق الصلة ببحثنا.

٣. محاولة النظر الاستقصائي في كلام الفقهاء، هل نصوا على حكم نية الاعتكاف لمن سُجِن، وتعذر عليه مسجد الجماعة؟

٤. محاولة رصد عمل المسلمين في أزمنة الاستضعاف الشديد كزمن محاكم التفتيش، وما كان يفعله المسلمون لتعويض عبادة الاعتكاف.

البحوث المتعلقة بقسم المعاملات

وعددها (5) بحوث

الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا

إعداد:
د. عبدالله عويد محمد الرشيدي
عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن
بجامعة الكويت

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان فيه من صواب، فمن الله عَزَّوَجَلَّ وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولًا: النتائج:

- الأموال المُجنّبة هي: حساب مصرفي مستقل لدى المؤسسات المالية الإسلامية، تودع فيه الأموال التي نشأت من تعامل محرم، أو باطل، أو جهل صاحبه، ويتولى الإشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق معايير محددة.
- تنوعت مصادر الأموال المُجنّبة في البنوك الإسلامية، وهي:

١. الأموال المُجنّبة بسبب تحول البنك من بنك ربوي إلى بنك إسلامي.

٢. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنك المركزي التقليدي.

٣. الأموال المُجنّبة بسبب التعامل مع البنوك الربوية.

٤. الأموال المُجنّبة بسبب عقود التمويل التي جرى تنفيذها بما يخالف الضوابط الشرعية لها، وأصدرت الهيئة الشرعية قرارًا بشأن تجنب الأرباح باعتبارها مكاسب محرمة.

٥. الأموال المُجنّبة بسبب إعمال شرط الالتزام بالتصدق لأوجه الخير عند المماطلة في السداد.

٦. الأموال المُجنّبة بسبب جهالة أصحابها.

- لا يجوز للبنك الاستفادة من الأموال المُجنّبة بأي وجه من الوجوه.

- الراجح أن مصارف الأموال المُجنّبة جميع وجوه البر.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في خزينة الدولة لسد العجز الناتج عن جائحة كورونا.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في معالجة مرضى كورونا.
- يجوز صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العاطلين عن العمل بسبب كورونا.
- لا يجوز اقتراض البنك الإسلامي من الأموال المُجنّبة؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.
- لا يجوز مساعدة موظفي البنك في مواجهة جائحة كورونا؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.
- لا يجوز صرف الأموال المُجنّبة في مساعدة العملاء المتعثرين؛ لأنه سيعود بالنفع على البنك الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي البنوك الإسلامية بسرعة صرف الأموال المُجنّبة للاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا، والمساهمة في خدمة الدولة والمجتمع.
- بُعد البنوك الإسلامية عن المعاملات المشبوهة والمحرمة، والاقتصار على الإيداع في البنوك الإسلامية دون البنوك الربوية.

الاحتكار في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

إعداد:
د. أروى بنت محمد العمران
الأستاذ المساعد في قسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمسألة الاحتكار في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وكلام العلماء عن مثلها من المسائل خلصت إلى ما يلي:

- تحريم الاحتكار عند عامة الفقهاء، وأن الخلاف بين الجمهور، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية خلاف لفظي.
- القاعدة فيما يجري فيه الاحتكار: كل ما أضر بالعامة حَرُم احتكاره، فالعلة هي وجود الضرر، أو مطلق الضرر، والحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا.
- الاحتكار من أبشع الجرائم؛ لما فيه من الظلم، واستغلال حاجة الناس.
- ما يحتاج إليه الناس في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) يحرم احتكاره بناءً على ما تقرر سابقا، وأن جميع ما ذكر من الصور داخل فيه.
- الاحتكار جريمة يُعاقب عليها الشرع، وعقوبتها تعزيرية تخضع لاجتهاد ولي الأمر بحسب الزمان، والمكان.
- الاحتكار يتنوع بحسب حاجة الناس، وواقعهم، فتارة يكون في الطعام، وتارة في المسكن، وتارة في العلاج بحسب ما تقتضيه، وتدعو له الحاجة.
- هناك بعض العقوبات نص عليها الفقهاء بإمكان الحاكم تطبيقها بحسب ما يرى، أو الاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية المنضبطة بقواعد الاجتهاد.
- أوجدت الجهات المختصة إجراءات وقائية؛ لمنع الوقوع في جريمة الاحتكار، وذلك بإعلان الأنظمة واللوائح التنفيذية لها، كما أوجدت العقوبات الرادعة.
- على الجهات المعنية إقامة دورات، وورش تدريبية تعنى بتثقيف التجار،

ونشر الوعي بينهم بخطورة هذه الجريمة، ومآلاتها ببيان الحكم الشرعي لها، وعقوبتها في الدنيا والآخرة، وأيضًا: تثقيف المستهلك من خلال وسائل التواصل.

أثر الوباء على عقد الإجارة

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

إعداد:
د. بدر عبدالله بن جدوع
أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإنسانية في كلية العلوم
والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أبرز النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. الوباء اسم لكل مرض عام.

٢. الإجارة: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم.

٣. الإجارة عقدٌ لازم، والراجح عدم فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة.

٤. الوباء المؤثر في عقد الإجارة هو الذي ينتج منه ضررٌ كتعطل المصالح التجارية، إما بسبب خوف الناس، أو بأمر من الدولة خشية تفشي المرض.

٥. الوباء الذي يترتب عليه ضررٌ من الأعذار العامة التي تعتبر سببًا لفسخ عقد الإجارة.

٦. أنه إن أمكن تعديل الأجرة بما يحقق التوازن في عقد الإجارة فهو أولى من الفسخ.

٧. أن تعديل عقد الإجارة أو فسخه بسبب الوباء الذي يترتب عليه ضرر يندرج تحت عدد من القواعد الفقهية مثل: قاعدة الضرر يُزال، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

٨. أن التأخر في المطالبة بفسخ عقد الإجارة بسبب الوباء لا يُلغي حق المتضرر في المطالبة بالفسخ أثناء الوباء؛ لأن الوباء مما يُرجى زواله، فليس تأخره دليل على الرضا، أما إذا صدر من المستأجر قول أو فعل يدل على الرضا فيسقط حقه في المطالبة.

٩. أن ما ورد في بعض النصوص النظامية من تعديل عقد الإجارة بسبب الظروف الطارئة ينطبق على الوباء الذي يترتب عليه ضرر لأحد العاقدين.

١٠.أن الأحكام القضائية اعتبرت الأعذار العامة - ومن ضمنها الوباء الذي يترتب عليه ضرر- سببًا لتعديل عقد الإجارة.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أثر الجائحة في أجرة العقار
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد١٩)

إعداد:
د. محمد بن عبدالرحمن المقرن
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظمته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

ففي ختام هذا البحث تبرز أهم النتائج فيه وهي:

أولًا: أن مرض (كورونا) كوفيد ١٩ جائحة عالمية ينطبق عليها ما ينطبق على الجوائح والأعذار التي يذكرها الفقهاء، حيث تعطلت لأجله معاشات الناس، وتسبب في أعداد من الوفيات.

ثانيًا: أنه يجب أن تنقص من أجرة العقار بقدر نقص المنفعة.

ثالثًا: أن القول بوضع الجوائح هو الأصح والأقرب لتحقيق المصالح.

رابعًا: أنه يصح فسخ عقد الإيجار لأجل تعطل المنفعة بسبب الجائحة أو العذر الذي لا دخل للآدمي فيه.

خامسًا: أن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية في القضاء العام وديوان المظالم هو فسخ عقد الإيجار لتعطل منفعة العقار للعذر الذي لا دخل للآدمي فيه، وإنقاص الأجرة بقدر ما ينقص من المنفعة.

وقد انتهى الباحث بالتوصيات التالية:

أولًا: أن هذه المسائل التي تمس أرزاق الناس وتجارتهم حريّة بالبحث، وعقد الندوات الفقهية المتخصصة، ودراستها دراسة وافية في ظل هذه الجائحة التي حلت بالعالم، وتوصيات المجامع الفقهية ستحقق ثراء وفوائد للباحثين والمتخصصين والقضاة، بل لعامة الناس ليكونوا على علم وبصيرة بأحكام هذه المسائل في ظل الجوائح والأعذار.

ثانيًا: سنّ قواعد وأنظمة من قبل الجهات المختصة تبين حقوق المؤجر والمستأجر في ظل هذه الجوائح وغيرها، مما يكون داخلًا تحت القوة القاهرة التي تعطل منفعة العين المستأجرة فإنه أقطع للنزاع والخصومة.

ثالثًا: توعية ملاك العقارات بأحكام الإيجار حال تعطل الانتفاع من العين المؤجرة بسبب الجائحة والعذر، وبما صدر من المحاكم في القضايا المشابهة، وذلك عبر القنوات الإعلامية المتعددة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من وسائل النشر، فإن لذلك أثرًا في تقدير الظروف الطارئة والأعذار، وعدم المطالبة بالأجرة وقت تعطل المنفعة مما يقلل النزاع والخصومة.

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، ويجعله من الباقيات الصالحات، ويغفر ما كان فيه من النقص والخطأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا

دراسة فقهية

إعداد:
د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خاتمة

يحسن في ختام البحث الإشارة إلى أبرز النتائج، وهي:

١. الإجارة هي بيع المنافع، وتشمل منافع الأعيان وعمل الآدميين.

٢. إذا لم يتأثر عقد الإجارة -بنوعيه- بظرف انتشار الوباء أو كان تأثره يسيرًا، فهو باقٍ على لزومه وما تضمنه من الحقوق والالتزامات.

٣. إذا تأثر عقد إجارة العين بشكل سلبي فتعذّر استيفاء منفعة العين أو أكثرها، فإن العقد باقٍ ما دام في مدته ما يمكن استيفاء المنفعة فيه، ولكن يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة.

٤. إذا انتهت مدة العقد أو تعذر إسقاط جزء من الأجرة مقابل ما فات من المنفعة فإن العقد يُفسخ.

٥. يكون حساب الأجرة بقسمتها على الزمن إن كانت قيمة المنفعة لا تختلف باختلاف زمن العقد، وإن كانت تتفاوت باختلاف زمن العقد، فإن القيمة تُقسم على مدة العقد، بحيث تحدد نسبة كل فترة من فتراته، ثم تحسب الأجرة بالنسبة كحساب النسبة في القيمة.

٦. إذا انتهت الإجراءات الاحترازية قبل الفسخ، فلا يحق للمستأجر الفسخ.

٧. تعذر استيفاء المنفعة يشمل صورًا عديدة، منها: تلف المنفعة، وتلف العين.

٨. المنفعة قسمان: قسم يمكن تجزئته إلى أجزاء صغيرة منفصلة لا يبنى بعضها على بعض، وآخر يتركب من أجزاء متصلة يكمّل بعضها بعضًا للوصول إلى كمال المنفعة المعقود عليها.

فإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الأول، فإنه يسقط من الأجرة بقدر ما تعذر استيفاؤه من المنفعة.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذّرها قبل التمكن من استيفاء جزءٍ ذي قيمةٍ منها، فالحكم في هذه الصورة كالحكم في القسم الأول إذا تعذر الانتفاع من أول العقد.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذّرها بعد استيفائها كاملة وفق منصوص العقد أو العرف، فالحكم فيه أن الأجرة تثبت كاملة، وما تعذّر لا قيمة له.

وإذا تعذر استيفاء المنفعة من القسم الثاني وكان تعذرها بين الوقتين السابقين، فإن هذه جائحة توجب عدم لزوم الأجرة كاملةً، وإنما يسقط كلها أو بعضها بحسب ما فات من المنفعة.

٩. إذا تعذر عمل الأجير الخاص بسبب مانع سماوي فإنه يسقط من أجرته بقدر ما تعذر استيفاؤه من منفعته.

١٠. لا يستحق الأجير المشترك أجرته حتى يعمل، حتى في حال المانع السماوي الذي قد يؤثر على عمله

ويوصى في الختام بما يأتي:

١. أن تحرص الجهات المعنية على وضع ضوابط ولوائح تحدد الحقوق والالتزامات عند الجوائح والظروف القاهرة.

٢. أن تتحمل الدولة -ما أمكن- الآثار الناتجة عن مثل هذه الجوائح أو الموانع السماوية، مما يلحق فيه الضرر بالمتعاقدين أو بأحدهما.

٣. أن يتراحم المسلمون فيما بينهم فيتحمل الطرف الأقوى أو الأغنى الجزء الأكبر من الضرر الحاصل بسبب هذه الجوائح والموانع السماوية.

البحوث المتعلقة بقسم فقه الأسرة

وعددها : بحثان

إجراء عقد النّكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد:
د. تركي حسن القحطاني
باحث في العلوم الشرعية وشؤون الأسرة

الخاتمة

في ختام هذا التطواف السريع بين ما سطّره العلماء الأجلاء، نُذيّل البحث بأهم النتائج، والتوصيات وفق الآتي:

أولًا: النتائج:

١. وسائل الاتصال المرئي المباشر: (هي تطبيقات تقنية تستخدم الصوت والصورة في نقل محتوى الرسالة مباشرة من المرسل إلى المستقبل في واقع افتراضي).

٢. الصورة التي يستخدم فيها الاتصال المرئي المباشر في وزارة العدل الإماراتية تتحقق فيها جميع الشروط الشرعية لصحة النّكاح، وجميع الضوابط الإدارية المعتبرة.

٣. التكييف الفقهي لاستخدام وسائل الاتصال الحديث في العقود هو من باب استخدام الوسائل الموصلة للصيغة اللفظية، وليس من باب استحداث طريقة للتعبير عن الرضا.

٤. تناول العلماء مسألة عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديث عمومًا تبعًا لبحثهم حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ورجّح الأغلب منع ذلك تغليبًا لجانب الاحتياط؛ وعدم تحقق شرط من شروط الصحة وهو حضور الشهود، وخالف في ذلك بعض العلماء المعاصرين، ولم يفرقوا بين عقد النّكاح وغيره من العقود.

٥. يجوز مطلقًا إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المباشر تحت إشراف الجهات القضائية ويُعدّ مجلس العقد مجلسًا افتراضيًا حكميًا؛ بمنزلة

الاجتماع الحقيقي، ويتأكد هذا الاستخدام في ظل الظروف الاستثنائية؛ لأنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

٦. لا بدّ من مراعاة جملة من الضوابط الإدارية لتلافي أي خطأ في إجراءات عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر.

ثانيًا: التوصيات:

١. القيام بمزيد من الدراسة فيما يخص وسائل الاتصال الحديث، وإمكانية انعقاد عقد النّكاح من خلالها، مع النظر في المحاذير القانونية التي تتعلق بالاختصاص المكاني.

٢. إنشاء تعاون تقني بين الجهات القضائية، وشركات التطوير البرمجي، لابتكار برامج إلكترونية، تحقق أعلى معايير الأمان، والخصوصية، يمكن الاعتماد عليها في تحقيق تطلعات الجهات الخدمية.

٣. إصدار الجهات القضائية لائحة تنفيذية للخدمات الإلكترونية، وضوابط كل خدمة.

٤. رفع كفاءة الكادر الوظيفي في استخدام البرامج التقنية، والتدريب على جميع البرامج، وإشراكهم في تطوير البرامج المستقبلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد:
د.خالد يوسف بوعبيد
مُعلم في الهيئة الملكية بالجبيل

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. لا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض المصاب بكورونا عند معالجته بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

٢. إذا كان الزوج مصابًا بفيروس كورونا، وقرر الأطباء الثقات أهل الخبرة أنه مرض مخوف، فيجوز نكاحه في هذه الحالة لعموم الأدلة الدالة على جواز النكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح.

٣. إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع المرأة من الجماع أو أنها تتضرر بسببه؛ فيجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تبرأ وتشفى منه، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

٤. عند تحقُّق إصابة الزوج بوباء كورونا فيجب القيام بعلاجه وعزله حتى لا يتسبب في نقل العدوى لزوجته، وعند إصراره على طلب الاستمتاع والخلطة بها وحالته هكذا؛ فللزوجة الامتناع عن ذلك، ويحق لها طلب الفسخ.

٥. إذا خلا الزوج المريض المصاب بوباء كورونا بزوجته المعقود عليها، فقد وجب لها المهر، ولا أثر لمرضه على خلوة النكاح.

٦. الزوج المصاب بكورونا إذا كان يشق عليه التسوية بين زوجاته في القسم من

أجل شدة المرض، فإنه يستأذنهن في الإقامة عند إحداهن، فإن لم يأذن اقترع بينهن، فإن صح ابتدأ القسم بعد ذلك.

٧. الزوجة المصابة بفيروس كورونا إذا قرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها مرض الموت إذا خالعها زوجها في مرضها بأكثر من مهرها، فلورثتها ألَّا يعطوه أكثر من ميراثه منها.

٨. إذا طلَّق المريض المصاب بوباء كورونا زوجته في مرضه طلقة بائنة ثم مات، وكان أهل الخبرة والاختصاص قرروا أن مرضه مرض موت، فإنها في هذه الحالة ترثه.

٩. إن لم يقدر الزوج المولي المصاب بفيروس كورونا على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول، وذلك بشرط أن يكون عاجزًا عن الجماع، ودام هذا العجز إلى أن تمضي مدة الإيلاء.

١٠. إن أصيبت الزوجة بوباء كورونا وقرر الأطباء وأهل الخبرة أن مرضها يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية، فإن نفقتها واجبة على الزوج في هذه الحالة، ولا تسقط بسبب المرض.

١١. إذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضها معدٍ ويسبب الضرر للمحضون، فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتًا لحين تعافيها وزوال المرض منها، حتى نأمن من تعدِّي ضرر الوباء إلى المحضون.

البحوث المتعلقة بقسم الجنايات

وعددها (5) بحوث

الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:
د. خالد بن محمد بامشموس
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١. ثبت علميًّا وواقعيًّا أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية، التي تنتقل بين البشر.

٢. تبين بالأدلة أن فيروس كورونا ليس طاعونًا، ولا من الطاعون.

٣. من أعظم أوجه الفرق بين فيروس كورونا والطاعون، أن كورونا دخل المدينة النبوية، والطاعون لا يدخل المدينة أبدًا، دلّت على ذلك النصوص الصحيحة.

٤. التعمد بنقل عدوى فيروس كورونا بين الناس من كبائر الذنوب.

٥. الخطأ في التسبب في نقل فيروس كورونا يستوجب الدية والكفارة، حال الموت.

٦. التعمد في التسبب بنقل فيروس كورونا جناية شبه عمد، تستوجب الدية المغلظة إن مات المجني عليه، وتستوجب إما الدية أو الأرش أو الضمان إن كان فيما دون النفس.

٧. نشر فيروس كورونا بأي طريقة بين الناس وترويعهم به، من الإفساد في الأرض، الذي يستوجب عقوبة المحاربين.

أما التوصيات فأهمها:

١. دراسة النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بأفعال الناس؛ لكثرة الجهل بها.

٢. العناية بتوسيع الدراسة في المسائل المتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

٣. إقامة الدورات والندوات في التأصيل للنوازل الفقهية.

الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بجامعتي: الأزهر والطائف

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

١. مرض فيروس كورونا المستجد (اختصارًا كوفيد-١٩)، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتباره جائحة عالمية، و يختلف فيروس كورونا الجديد بشكل واضح من الناحية الجينية عن الفيروس المسبب لـ(سارس).

٢. إن من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) -حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك- يُعد قاتلًا غالبًا، وعليه فإن من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلًا عمدًا عدوانًا.

٣. إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل، والتحقق من الشخص الناقل المتسبب، ومات المصاب جراء هذه العدوى، فإنه يقتص من الناقل، قياسًا على القتل بالسم.

٤. إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

٥. من تعمد نقل العدوى إن كان قصد إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

٦. إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى عمدًا إلى شخص بعينه ولم يمت المصاب، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب ما يترتب على نقل العدوى من مضاعفات صحية وجسدية ونفسية.

٧. يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على من تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس (كورونا) عمدا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

٨. إذا تم نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه فلا إثم عليه، لكن عليه ضمان ما تسبب عنه من أضرار.

٩. إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى فإنه يقتص منه.

١٠. إن تعمد الطبيب نقل فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

١١. يجب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بهذا الفيروس عمدًا بين المسلمين، وإصابتهم به بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت.

١٢. أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله

سواء أكان جهلًا كليًا أم جزئيًا، ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

١٣.يضمن الطبيب المتسبب بنقل فيروس كورونا إذا ثبت تعديه وتقصيره في العلاج وأداء مهمته ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

١٤. إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها ومات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية، وإن لم يمت وجب تعزيره.

وبعد، فإني أوصي:

١. بتطبيق العقوبة على من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حسب التفصيل الوارد في البحث، وإعلان ذلك عبر الوسائل الرسمية حتى يتحقق الزجر والردع.

٢. أوصي الباحثين والمراكز العلمية ببذل المزيد من الجهود في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة في جميع الأبواب الفقهية.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العفو والمغفرة.

المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)

إعداد:
د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة - جامعة أم القرى

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت موضوع: المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩) توصل البحث إلى النَّتائج والتَّوصيات التالية:

أمَّا النَّتائج فهي:

١. يُعدّ وباء كورونا (كوفيد-١٩) جائحة عالمية، ويمثل خطرًا يهدد الصِّحة العامة ويؤدي إلى الوفاة، كما يمثل عبئًا اقتصاديًّا على النُّظم الصحيَّة، بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على كافة مجالات الحياة في حال انتشاره.

٢. تؤكد المعلومات الطبية سرعة انتشار وباء كورنا المستجد (كوفيد-١٩)؛ إذ ينتقل الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التَّنفسي الصادر عن المصاب، وبملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، أو مخالطة المصاب والجلوس معه؛ ولهذا فإن أهم إجراء وقائي هو عزل المصاب، وتجنُّب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، إلى حين إجراء فحص التحقق من إصابته بمرض (كوفيد-١٩)؛ لتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض الإنفلونزا والزكام العادي.

٣. التَّأصيل الشَّرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية يُبنى على:

أ- المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى؛ بجامع وجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب. بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره، مع مراعاة اختلاف الأثر المترتب على كل مرض مُعدٍ مما يؤثر في الحكم القضائي في بعض الحالات.

ب-المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَّارة والسَّامة، وما ينشأ عن إعطائها بقصد إيقاع الأذى، أو استخدامها وسيلةً للقتل، أو وقوع ذلك عن طريق الخطأ والإهمال؛ مما يؤدي إلى الوفاة، أو الضَّرر بالعجز المؤقت أو الدائم.

٤. كل جناية يترتب على تعمُّد فعلِها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ مما يُفْقَدُ معه الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ يعد جناية تستوجب العقوبة التعزيرية التي قد تصل إلى القضاء على مرتكبها بحكم الحرابة، إلا ما ورد فيه حكم شرعي؛ كالسرقة، وما يجب فيه القصاص.

٥. إذا تعمد شخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثم بفعله. فإذا مات المجني عليه متأثرًا بالمرض مع تحقق قيام العلاقة السببية، فهذا يُعدّ قتلًا عمدًا يستوجب العقوبة المقررة شرعًا؛ بتحقُّق كافة الشُّروط.

٦. الغاية من تحمل المسؤولية الجزائية والعقوبة هو صيانة أفراد المجتمع، وحمايتهم، بردع المخالفين والمهملين. فإذا انتفى العلم بالمرض والتقصير والإهمال انتفت العقوبة في حالات الخطأ، ويُعَد هذا ضابطًا للتفريق في الحكم في صور ومسائل هذه النازلة.

٧. كل من تسبب عن طريق الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الاحتراز، وترك التقيد بالإجراءات والقرارات والأنظمة بإصابة شخص بهذا الوباء، فنتج عن ذلك موته، أو لحقه ضرر جسدي أو مادي؛ ترتب على فعله المسؤولية الجزائية المقررة شرعًا بالتعزير أو الضَّمان أو كليهما.

٨. إيقاع العقوبة التعزيرية لا يُخلُّ بحقّ المتضرر بالضَّمان؛ فللمصاب بعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) المطالبة بحقه الخاص ممن نقل إليه الفيروس؛ وذلك وفق الضَّوابط الشَّرعيَّة والإجراءات النِّظاميَّة.

٩. اختلاف وجهات النَّظر الطبية للأوبئة وطرق التَّعامل معها مؤثر في الحكم الشَّرعي ويظهر هذا جليًّا في مسائل هذه النَّازلة، فتُظْهر الدراسات العلمية التطبيقية والأبحاث معلوماتٍ جديدةً عن (كوفيد-١٩)؛ مما يستدعي اجتهادًا متجددًا في بيان الحكم الشرعي؛ وفقًا للمستجدات العلميَّة.

وأمَّا التَّوصيات، فهي:

١. دعوة الباحثين والمجامع الفقهية ودور الفتوى إلى متابعة المستجدات الطبية عن هذا الوباء، ودراسة مسائل هذه النازلة، وإصدار القرارات المجمعية في بيان الحكم الشرعي.

٢. تكثيف جهود الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بنشر الوعي الصحي عن فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وبيان حقوق المصابين وواجباتهم، وشروط العزل و الحجر الصحي، والإجراءات التي يخضع لها المصابون، أو المشتبه في إصابتهم بهذا المرض.

العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي

فيروس كورونا أنموذجًا

إعداد:
د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها ما يأتي:

١. خطورة نقل العدوى.

٢. إثبات الحجر الصحي من الشرع ومن الجهات الصحية للحد من انتشار المرض الوبائي.

٣. وجوب الأخذ بالتدابير الوقائية، ووجوب عزل المصاب.

٤. المراد بالعقوبة الشرعية: الجزاء المقرر لدرء المفاسد ولمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وتشمل الجنايات والمخالفات، فيدخل فيها: الحد والقصاص والتعزير.

٥. أن المرض المعدي هو: اضطرابات تسبّبها عضويات كالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات، وذلك أنها تعيش داخل جسم الإنسان ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر.

٦. أن المرض الوبائي هو: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة وفي مدة قصيرة من الزمن، ويدخل فيه الطاعون والمرض المعدي (كفيروس كورونا) إذا أصاب عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة.

٧. تختلف طرق انتقال العدوى بحسب المرض ومسبباته، فإن كان المسبب الفايروس (كما في فيروس كورونا) فقد يكون انتقاله عن طريق الاتصال المباشر للمصاب به -إنسان أو حيوان- باللمس أو بوصول الرذاذ منه وغيرها، أو الاتصال غير المباشر عن طريق بقاء الأثر على الأسطح ونحوها.

٨. أمر الشارع بتدابير وقائية للحد من انتشار الأمراض عامة كالأمر بالنظافة، وتحريم أكل ما يضر، والنهي عن الخروج من أرض الوباء أو القدوم لها.

٩. من تعمّد نقل عدوى المرض الوبائي وكان قصده الإفساد للمجتمع ونشر المرض، فإن فعله مُحرّم ومن كبائر الذنوب، وعقوبته عقوبة المحارب المفسد في الأرض.

١٠. من تعمّد نقل عدوى المرض الوبائي لشخص معين فإن مات منه فالصحيح من أقوال الفقهاء أن عقوبته عقوبة قتل العمد، بالقياس على القتل بالسم، وإن لم يمت منه فيُعزّر على حسب جنايته.

١١. أن نقل العدوى بغير قصد -كالخطأ أو الجهل أو التقصير- فإن كان اتخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات فلا شيء عليه على الصحيح، وإن لم يأخذ بها أو قصر في ذلك -سواء كان ممارسًا صحيًا أو مصابًا بالفيروس- فإن مات المنقول إليه فعليه دية وكفارة القتل بالخطأ، وإن لم يمت فيؤدب لتفريطه وتقصيره بحسب جنايته.

التوصيات:

أهم التوصيات التي خرجت بها ما يأتي:

١. عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لدراسة نوازل الأوبئة.

٢. العناية من الباحثين بدراسة النوازل دراسة فقهية دقيقة.

٣. عدم التساهل أثناء انتشار الوباء أو الجائحة من الناس عامة والالتزام بالتدابير الوقائية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المُخلَّفاتُ الطبيَّة لمرض كورونا (كوفيد-١٩) وأحكامُها الفقهيَّة

إعداد:
د. علي بن عائل بن عبدالله الأمير
أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف

الخاتمة

بعد هذا السير، أُلخّص أبرز ما جاء في هذا البحث:

١. مرضُ كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو: مرضٌ مُعدٍ يُسببه فيروس من سلالة فيروسات كورونا، تتمثل أعراضه الأكثر شيوعًا في الحمّى، والإرهاق والسعال الجاف، بالإضافة إلى أعراض أخرى أقل شيوعًا كالآلام، واحتقان الأنف، والصداع.

٢. المخلّفاتُ الطبيّة لمرضِ كورونا المستجد هي: كلُّ ما يتخلف عن الإجراءات الطبية المتخذة لمعالجة مرض أو مرضى كورونا (كوفيد-١٩)، سواء كانت تلك التي تُجرى في مراكز الأبحاث، أو غرف التنويم، أو المحاجر الصحية.

٣. الأدلّة الشرعيّة العامّة والخاصّة تُؤصِّلُ لفكرة المخلّفات الطبيّة والتخلُّص منها.

٤. معيارُ الخطر في المخلّفات الطبية مختلفٌ بين وجهة النظر الطبية، ووجهة النظر الفقهية، ولا بد من مراعاة عدة مقامات عند إرادة ضبط هذا المعيار: منها مقام التحوط والاحتراز، ومنها مقام القول بالتحريم أو الوجوب، ومنها مقام التكلفة المادية.

٥. هناك عدة مراحل وطرق للتخلص من المخلّفات الطبية.

٦. التوصيفُ الفقهيُّ للتخلُّص من المخلّفات الطبية هو أنه من: الإتلاف.

٧. التوصيف الفقهي للجناية بنقل المرض المعدي: هو الجناية بالسم.

٨. تخضع المسؤولية الجنائية للجناية الحاصلة بسبب نقل مرض كورونا عن طريق مخلف طبي لعدة اعتبارات، ولها عدة صور، تختلف في أحكامها.

وأوصي بالآتي:

١. عقدُ ندوةٍ أو حلقةِ نقاشٍ لبحث: الأحكامِ الفقهيةِ للمخلّفات الطبية للأمراض بشكل موسع، والشراكة في ذلك مع الجِهات النظامية ذات الاختصاص.

٢. الخروجُ بتوصياتٍ تضبطُ عمليات التخلّص من المخلّفات الطبيّة للأمراض بشكل عام، وللأمراض المعدية على وجه الخصوص.

وأسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ ينفع بهذا البحث، ويبارك فيه، وأنْ يعفو عني خطأي وزللي فيه، ولمنْ قرأَ ووجدَ نفعاً أنْ يدعو لي، وإنْ وجد غير ذلك فليفدني بتصحيحاته.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البحوث المتعلقة بقسم السياسة الشرعية وأحكام التقاضي

وعددها (5) بحوث

مقصد حفظ النفس وتطبيقاته
في السياسة الشرعية
-جائحة فيروس كورونا أنموذجًا-
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:
د. طارق بن الحميدي العتيبي
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

وبعد: فإني خرجت من هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: إن المراد بمقصد حفظ النفس: صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات، أو مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

ثانيًا: عُرِّفت السياسة الشرعية بتعريفات عديدة منها: كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات وتصرفات، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ولا يخالف الشريعة.

ثالثًا: ذكر أهل العلم ضوابط للعمل بالسياسة الشرعية وهي على وجه الاختصار: ألا تخالف أحكام السياسة الشرعية دليلًا خاصًا ثابتًا، وأن تكون متفقة مع أصول الإسلام العامة، وقواعده الكلية، وأن يُستند في استنباطها على أدلة الشرع الاجتهادية، وأن تكون الغاية منها: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، وأن تكون أحكامها صادرة من أهل الاجتهاد، وذوي الخبرة العارفين بمصالح الناس وحالهم.

رابعًا: فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من فصيلة فيروسات كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي حاد.

خامسًا: ينتقل فيروس (كورونا) بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

سادسًا: أول من حاول أن يوضح معنى المقاصد الضرورية هو الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

فذكر صفاتٍ للضروريات، وهي أنها يترتب على فقدانها: اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى، وضياع مصالح الناس.

سابعًا: اختلف أهل العلم في الضروريات هل هي محصورة في أقسام معينة أو لا؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنها محصورة بعدد معين، واختلفوا في عددها.

ثامنًا: اختار ابن تيمية والطاهر بن عاشور وغيرهما أن الضروريات غير محصورة بعدد معين.

تاسعًا: الأقرب ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من حصر الضروريات بعدد معين.

عاشرًا: اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الضرورية ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: المقصود من كلمة: «دين» هل المقصود بها الإسلام بشموله، أو المقصود العبادات فقط؟ فمن رأى أن المقصود الإسلام قدّم الضروريات الدينية، ومن قصر على العبادات قدّم الضروريات الدنيوية.

والأمر الثاني: اختلافهم في تقديم الضروري الديني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي أو العكس.

حادي عشر: قدَّم عامة الأصوليين مقصد حفظ الدِّين على حفظ النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات.

ثاني عشر: قدَّم الأصوليون حفظ النفس على بقية الضروريات.

ثالث عشر: حرصت الشريعة على حماية مقصد حفظ النفس من جانبين جانب الوجود: فأمرت بتناول الطيبات من الطعام والشراب، واتخاذ الملبس والمسكن،

مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان، وجانب العدم: فحرّمت الاعتداء على الأنفس المعصومة، وأقامت العقوبات على مَن سوَّلت له نفسه المساس بها، وشرعت الحدود والتعزيرات، وسدت الذرائع المؤدية إلى القتل، وأباحت المحظورات حال الضرورة.

رابع عشر: ظهر بجلاء أثر مقصد حفظ النفس في التطبيقات المذكورة في البحث.

التوصيات:

أوصي باستكمال دراسة مقصد حفظ المال وتطبيقاته في جائحة كورونا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩)

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:
أ. د. نوره بنت مسلم المحمادي
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أحمد الله تعالى أن يسر وأعان إتمام هذا البحث ونسأله القبول والتجاوز، وقد توصلت في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١. فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) من ضمن أحد الفيروسات التي حصدت الكثير من الأرواح، إلا أن هذا الفيروس هو أشدها على الإطلاق.

٢. إن إعطاء ولي الأمر سلطة تقييد المباح، يجعل من الشريعة أكثر مرونة وقابلية لمواكبة ظروف الفرد والجماعة؛ وإيجاد حلولٍ للمستجدات بمختلف أنواعها.

٣. تقييد المباح الثابت بالنص، لا يصار إليه إلا لضرورة مُلجئة، والضرورة تقدر بقدرها، بينما المباح الثابت بالبراءة الأصلية، يقيد بشرط جلب منفعة ودفع مفسدة.

٤. لائحة الحد من التجمعات والعقوبات مستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

٥. شرعية العقوبات المترتبة على مخالفة لائحة الحد من التجمعات والإجراءات والاحترازات والتدابير الوقاية، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للإثم والعقوبة.

أهم التوصيات:

١. عقد لقاءات وندوات متخصصة لبيان اللوائح والأنظمة التي تصدرها الدولة -أيدها الله- وبيان التأصيل الشرعي لها، حتى تكون أدعى في التطبيق، وإقامة الحجة، وإزالة أي لبس لدى عامة الناس فضلًا عن خاصتهم.

٢. ضرورة إنشاء جهة معلوماتية تقنية بالتعاون مع المختصين من الهيئات الشرعية والطبية، تقوم على إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجتها للمستجدات وفق المنهج الرباني الحكيم خارجيًا، وتزويد الأفراد والمؤسسات داخليًا بكل ما يتعلق بالنوازل وما يجب عليهم معرفته والتقيد به شرعًا.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية

إعداد:

د. محمود عمر محمد علي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشّريعة والقانون

بجامعة الجوف

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج

١. مكانة الطب الوقائي في المحافظة على النفس التي تُعدّ المحافظة عليها من أهم المقاصد الكلية بعد مقصد حفظ الدين.

٢. بيان الحكم الشرعي وما يجب أن يتقيد به المسلم من تلك الإجراءات والتدابير الوقائية امتثالاً لأمر الشارع وطاعة لولاة الأمر فيما يصدرونه من إجراءات لارتباط الأمر بسلطة الدولة على الأشخاص، وتعاوناً مع الجهات المختصة في أداء مهامها المنوطة بها على الوجه المطلوب.

٣. دور السياسة الشرعية في تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم، ومسؤولية ولي الأمر في حراسة الدين وسياسة الدنيا بما يحقق صلاح الرعية واستقامة أحوالهم.

٤. تناول الفقهاء الحجر في التصرفات المالية المتعلقة، سواءً ما يتعلق بحظ المحجور عليه كالصبي والمجنون أو المتعلق بحظ غيره كالحجر على المفلس، أما الحجر الصحي فلم ينل العناية الكافية من البحث والدراسة في الأبواب الفقهية، وكان لشراح الأحاديث القدح المعلى في ذلك أثناء شرحهم للأحاديث المتعلقة بالطاعون والأوبئة.

٥. يعتبر الإسلام أول من أرسى مبادئ الحجر الصحي وكيفية التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية منذ فجر الإسلام، حيث لم يبدأ العمل بالحجر الصحي لدى الأمم الأخرى إلا في بداية القرن الرابع عشر الميلادي.

٦. يعد الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة الأمراض والأوبئة المعدية، للمحافظة على صحة الفرد وسلامة المجتمع من كل ما يهددهم ويعرض حياتهم للخطر.

٧. من مسؤولية ولاة الأمر حماية الناس ورعاية مصالحهم؛ ووضع السياسات الاحترازية وعزل أصحاب العاهات والأمراض المعدية، والإنفاق عليهم من خزينة الدولة من أجل محاصرة الوباء قبل وقوعه، ومنع انتشاره وتقليل آثاره إذا وقع.

٨. الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن قد يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه.

٩. ولاة الأمر لهم أن يتصرّفوا في شؤون رعيتهم بحسب ما يظهر لهم من المصلحة، وتكون أعمالهم وتصرفاتهم نافذة وملزمة في شؤون العامة والخاصّة.

١٠. يُعدّ منع التجول من وسائل الحماية وتتخذه السلطات للحد من انتشار الوباء وتقليل آثاره.

١١. أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال ونوع المعصية، سواءً كان ذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى أو حق المخلوق، وهو موكول إلى اجتهاد ولي الأمر وتقديراته.

١٢. الراجح جواز المنع من السفر إذا كان ذلك يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة حسب نظر الإمام واجتهاده، وهو ثابت من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣. الراجح أن التداوي يختلف حكمه باختلاف الغاية منه فيجب في الحالات التي يفضي عدم التداوي فيها إلى الهلاك أو تعطل وظائف بعض أعضاء الجسم، أو يتعدى الضرر إلى الآخرين، مع إمكانية علاجه.

١٤. يقصد بالتباعد الاجتماعي ترك مسافة بين الأفراد الأصحاء بالتباعد الجسدي وعدم الاتصال المباشر بالآخرين.

١٥. تسوية الصفوف في الصلاة من خصائص هذه الأمة، حث عليها رسول الله ﷺ، وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء، لكن إذا كان تباعد الصفوف بين المصلين يدفع أخطار المرض المؤدي إلى الهلاك، فأداء الصلاة جماعة مع تباعد الصفوف بين المصلين خير من تركها.

١٦. اتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة، وكذلك المحرم الأولى في حقه ترك ما يغطي وجهه، خاصة إذا كان يستر أكثر الوجه خروجاً من الخلاف. وهذا الحكم في غير أحوال الضرورة، أما إذا كانت هناك ضرورة لتغطية الوجه بلبس الكمامات الطبية ونحوها للوقاية من انتقال العدوى فلا بأس بذلك ولا حرج، والكراهة تنتفي مع الحاجة والعذر؛ لأن لبس الكمامات الطبية أو غيرها مما يقوم مقامها تُعدُّ جزءًا من التدابير اللازمة للوقاية من انتشار الأمراض الفيروسية المعدية.

أهم التوصيات:

١. العناية والاهتمام بدراسة النوازل الطبية المعاصرة تأصيلاً وتقعيداً وتفريعاً.

٢. توجيه الطلاب في مرحلة الدراسات العليا لدراسة النوازل المتعلقة بوباء كورونا المستجد لكثرة مسائل هذه الجائحة وتشعبها.

التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد:
ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي
باحث شرعي بمركز النخب العلمية في المملكة العربيّة السعودية
معد لرسالة دكتوراه في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
في جامعة أم درمان الإسلامية

الخاتمة

الحمدُ لله الَّذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على من أكمل الله به الرِّسالات، نَبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الممات.

أمَّا بَعْدُ:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أنْ أبيِّن أهمَّ ما تَوَصَّلْتُ إليه من نتائج، وهي:

١. تُعَرَّف التَّدَابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض بأنَّها: الإجراءات الَّتي تُتَّخَذ لحماية الإنسان والمجتمع من الأمْرَاض المختلفة؛ وذلك بمنع حدوثها أو وقف انتشارها.

٢. يُعَرَّف المرَض الوبائيّ بأنَّه: مرضٌ غيرُ مألوفٍ، سريعُ الانتشار، يُصيبُ جماعةً من النَّاس في منطقةٍ أو مناطقَ جُغْرافيَّةٍ مُعيَّنَةٍ وفي وقتٍ مُحَدَّدٍ.

٣. أنَّ التَّدَابيرَ الوِقائيَّةَ من الأمْرَاض الوَبَائيَّة لها أهَمِّيَّةٌ كبيرةٌ في الشَّرِيعَة الإسلاميَّة وواقع النَّاس.

٤. للتَّدَابير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة أُسُسٌ وقواعدُ مُهِمَّةٌ تقوم عليها.

٥. من أهمِّ التَّدَابير الإلْزاميَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة: (العَزْلُ الطِّبِّيُّ، والإلْزَامُ بالتَّدَاوِي، والحَجْرُ الصِّحِّيُّ، وحَظْرُ التَّجْوال، ومَنْعُ السَّفَر).

٦. من أبرز التَّدَابير الإرْشاديَّة المُتَّخَذَة للوِقايَة من الأمْرَاض الوَبَائِيَّة: (التَّباعُدُ الجَسَدِيُّ، والنَّظَافَةُ الشَّخْصِيَّة، وتَغْطِيَة الأنْف والفَم عند العُطَاس أو السُّعَال، وتَجَنُّب مُلامَسَة المريض، والحِرْص على نَظَافَة الطَّعام والشَّراب).

٧. لكُلٍّ من الحَاكِم والرَّعِيَّة مَسْؤُولِيَّةٌ تُجَاه التَّدَابِير الوِقائيَّة من الأمْرَاض الوَبَائيَّة.

٨. أنَّ الإسلامَ سبق الطِّبَّ الحديث في وَضْعِ أُسُسِ التَّدابِير الوِقائيَّة من الأَمْرَاض الوَبَائِيَّة.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيًا في ظل نازلة كورونا

نظرة مقاصدية

إعداد:

د. تغريد يعقوب محمود أبو صبيح

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك خالد

كلية العلوم والآداب بخميس مشيط

قسم الدراسات الإسلامية

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

من خلال ما تقدّم، تبين أن الشريعة الإسلامية بأحكامها وقواعدها الكبرى ومقاصدها الجليلة هي شريعة إلهية المصدر تصلح لكل زمان ومكان فاحتوت كل مستجد ونازل يطرأ على الأمة الإسلامية ليكون لها أعظم الخطط قدرًا في كل المجالات، وأن ما جاءت به الشريعة من كليات يمكن بالدراسة والتأصيل أن ندرج تحتها كل ما يُستحدث من جزئيات.

لذا من أهم القضايا التي نسلط الضوء عليها والتي لم تُشبع بحثًا موضوع القضاء الشرعي الإلكتروني، الأمر الذي دفعني إلى مزيد بحث واستقراء لإثراء هذا الموضوع ولو بالجديد اليسير.

نتائج الدراسة:

١. التقاضي يمكن أن يكون بصورة غير المعتاد عليها، وهي صورة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، وآلية هذا التقاضي لا تقل شأنًا عن القضاء الذي يتم في قاعات المحاكمة.

٢. للتقاضي الإلكتروني مزايا عديدة إن أُخذت الاحتياطات اللازمة، وتوفرت لها السبل المعينة.

٣. وسائل الإثبات عديدة منها الرسمية وهي التي لا مجال للشك فيها وعلى القاضي الحكم بموجبها، ومنها غير الرسمية وهي التي تحتاج إلى تدقيق وتحقيق لثبوتها أو ردها.

٤. لإصدار الأحكام شروط لا بد من توافرها في التقاضي الإلكتروني مما يجعل تطبيقه ممكنًا، وأهم هذه الشروط العلانية.

التوصيات:

١. وسائل التكنولوجيا كثيرة، وهي سلاح ذو حدين، لذا على الأمة الإسلامية استغلالها أعظم استغلال يخدم القضاء وصولًا للحق والعدل.

٢. وسائل الإثبات تبقى بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة تناسب المستجد منها باستمرار.

٣. التقاضي الإلكتروني بمجاله الواسع لا زال يحتاج إلى بحوث تغطي تفريعاته وتفصيلاته التي تلائم العصر، وتحقق مقاصد الشرع من خلاله.

البحوث المتعلقة بقسم القواعد والضوابط في التعامل مع النوازل

وعددها (5) بحوث

المنهج الشرعي
في التعامل مع الأوبئة

إعداد:
أ. د. نورة بنت عبدالله المطلق
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١. مرض كورونا (كوفيد١٩) من الأوبئة وذلك بإعلان منظمة الصحة العالمية لذلك، وما ذكر في البحث من أحكام تجري عليه فيما إذا تيقنا سرعة انتشاره وعظيم ضرره بالعدوى.

٢. حَوَت الشريعة الإسلامية الأصول التي يُعتمد عليها في بناء المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة.

٣. يشرع تداوي المصاب بالوباء حفظا لنفسه، وحماية لغيره من المسلمين.

٤. منع المريض من مخالطة الأصحاء وإلزامه بالانفراد سواء كان في بيته (الحجر المنزلي) أو في المراكز والمشافي الطبية (الحجر الصحي).

٥. منع المريض من السفر والخروج من بلده، تجنبًا لنشر الوباء.

٦. أمر الصحيح باتخاذ أسباب الوقاية، ومنعه من مخالطة المريض، وإلزامه بالحجر المنزلي ومنعه من التجمعات.

٧. منع الصحيح من السفر إلى بلاد ينتشر بها الفايروس المعدي، حفظا لنفسه ووقاية لها.

٨. تجنب نشر الشائعات للتهويل من انتشار المرض، أو التهوين منه، ووضع عقوبات لمن يتهاون في ذلك.

٩. تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وله تعزير من يخالف ما يأمر به من الإجراءات والاحترازات التي فيها مصلحة للرعية.

١٠.الإتيان بالمأمورات حسب الاستطاعة للمريض المصاب بالوباء وللممارس الصحي؛ وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها
وباء كورونا نموذجًا

إعداد:
أ. د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
الأستاذ بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الخاتمة

وبعد التطواف في جملة من الأصول والقواعد التي يجب أن تكون حاضرة عند الناظر في النازلة قبل استقرار حكمها، أراني أخرج بنتيجة وهي: أن النظر الاجتهادي لأجل استنباط أحكام مناسبة لواقع متغير، غير مستقر؛ لتسارع الأحداث والمتغيرات فيه، مع دخول وقت البيان والعمل، أرى أنه لا مناص من معاملة كل متغير في وقت حاجته معاملة المستقر، لضرورة العمل، مع وجوب مراعاة القواعد والأصول المذكورة في هذا البحث.

لذا أرجو أن يكون البحث حقق هدفه من بيان أثر هذه القواعد على مثل هذه الحالة، ومن توصيات البحث:

- عدم إغفال الاجتهاد الجماعي في النوازل عمومًا، والمتغير منها خصوصًا، لكونه أقرب إلى حصول الظن بالحكم الذي يدور عليه التكليف، ويُركن إليه في بناء أحكام النوازل.
- على الناظر متابعة ما يستجد من أحوال تلك النازلة، بل لابد للهيئات الشرعية والمراكز والمجامع البحثية تكوين لجان لمتابعة ذلك، وتحديث فتاويها وأبحاثها إن ظهر لهم مدرك قوي آخر يوجب الرجوع عن حكمهم السابق، ولا ينكر عليهم، وما مضى من أحكام لا تُنقض.
- ولما كانت النوازل في عصرنا كثيرة ومتتابعة ومتسارعة، فيؤكد البحث ويوصي على وجود اجتهادات جماعية عبر منصات التواصل الحديث، يناقش فيها العلماء مع أهل الخبرة أحكام ما يستجد من النوازل، وإن كان على أصول مذهب ما فإن ذلك أضبط في الفتيا، وأبعد عن التخبط؛ إذ إن قواعد المذاهب ممهدة لذلك.

والله أسأل أن يرفع عنا هذا البلاء، ويبصرنا في ديننا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين.

تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية

إعداد:
د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
في جامعة حائل

الخاتمة

بهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع (تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية).

ويمكن إجمال أبرز نتائجه فيما يلي:

١. إذا تقابل ضرران بحيث تستحيل إزالتهما جميعًا، وكان أحدهما واقعًا أو متوقعًا، وهو أعظم خطرًا وأكثر أذىً من الآخر؛ في نفسه، وكانت تنحية الضرر الأعظم خطرًا والأكثر أذىً بضدّه ممكنةً؛ فإنها -أي: التنحية- تتعين والحالة ما ذُكر.

٢. يشترط لتطبيق قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف خمسة شروط؛ الأول: أن يجتمع الضرران، والثاني: أن يتقابلا، والثالث: أن يتفاوتا، والرابع: أن يكون التفاوت في ذات الضرر، والخامس: أن تكون إزالة الضرر الأشد بضده ممكنة.

٣. إن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه الطهارة للصلاة؛ يصلي حسب حاله ولا يعيد؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤. إن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرةً مع مرضى الفايروس وتتعذر عليه إزالة النجاسة عند الصلاة؛ يصلي على حاله ولا يعيد؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٥. يزال الضرر الأشد -وهو ضرر الفايروس-؛ بالضرر الأخف -وهو ضرر

الصلاة خارج الوقت-؛ فيجوز للممارس الصحي الذي يشرف على مرضى الفايروس بشكل مباشرٍ ولمدة طويلةٍ، ويتعذر عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها؛ أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٦. يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٧. جواز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي لمواجهة فايروس كورونا والتصدي له؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٨. وجوب الحجر الصحي للمصابين والمشتبه في إصابتهم بفايروس كورونا؛ إزالةً للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٩. يجب حظر التجول في سبيل مواجهة فايروس كورونا؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٠. يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف؛ فيكون منع إقامة المناسبات الاجتماعية بقصد إزالة فايروس كورونا ومكافحته واجبًا.

١١. يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفايروس كورونا والتخلص منه؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٢. يزال الضرر الأشد -وهو ضرر فايروس كورونا- بالضرر الأخف -وهو ضرر إغلاق الأسواق وإيقاف الأنشطة التجارية أو تقييدها-؛ فيجوز إيقاف النشاط التجاري وتقييده بغرض مكافحة فايروس كورونا وإزالته.

وتتلخص أهم التوصيات فيما يأتي:

١. المبادرة إلى مواكبة المستجدات والنوازل من قبل المتخصصين في الشريعة؛ كتابةً واستكتابًا؛ وبخاصةٍ تلك النّوازل التي يعمُّ أثرها؛ كحال فايروس كورونا المستجد.

٢. دراسة تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في فقه الأسرة والأحوال الشخصية.

هذا ما تيسر، والحمد لله آخرًا كما بدأ.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ضوابط الاجتهاد الفقهي
في نوازل الأوبئة
«كورونا المستجد أنموذجًا»

إعداد:
د. بدرية بنت عبدالله بن إبراهيم السويد
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والحمد له أولًا وآخرًا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث:

١. ينبغي تنزيل أحكام النوازل المستجدة على أصول كلية ومقاصد شرعية بضوابطها المعتبرة، للأمن من الخطأ في الفتوى -بإذن الله تعالى-.

٢. أن الشرع حثّ على اتخاذ أسباب الوقاية والاحتياط قبل الإصابة بالمرض، وحث على التداوي بعد الإصابة بالمرض.

٣. أن فتاوى نوازل الأوبئة -مثل كورونا- انطلقت من حفظ النفس، وأنه مقدم على كماليات وتحسينيات حفظ الدين.

٤. أن الشارع جاء بأصول كلية تنضبط بها الفتوى في النوازل، ومنها مراعاة العمل بالاحتياط، وسد الذرائع، والعمل بالمرجوح لوجود سبب من أسباب الرخصة كالمشقة والضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وغيرها.

٥. أن تنزيل الكليات على فتاوى النازلة لابد فيه من تحقق الضوابط المتعلقة بكل قاعدة، لتسلم الفتوى من الغلط.

٦. أنه لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص من أطباء واقتصاديين وغيرهم عند الحاجة إليهم لفهم الواقعة محل البحث والنظر، لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها.

وأخيرًا، فإن الباحث يوصي باستمرار الباحثين في النظر في مستجدات هذه النازلة وما يتعلق بها من قواعد فقهية ومسائل أصولية، فما زالت أحكامها

متجددة؛ نظرًا لعدم اكتمال الدراسات الطبية فيها، ومن ثمَّ فإن الاجتهاد فيها ما زال قائمًا.

وفي الختام: أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يعفو عن الزلل، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا

إعداد:
د. عيسى بن محمد العويس
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١. أن ربط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة بقواعدها يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٢. ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد بقواعدها الأصولية يكسبها قوة بحسب تخريج المسألة الجديدة على القاعدة الأصولية والاستدلال لها.

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة والمندرجة تحت القواعد الأصولية تبرز يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس، وسعيها للمحافظة على النفس البشرية.

٤. فيروس كورونا من الأمراض التنفسية، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية كجائحة.

٥. من القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام هذه الجائحة قاعدة: (فاقد العقل لعارض غير مكلف) وينبني عليها عدم مؤاخذة من فاتته العبادة بسبب الإغماء الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا.

٦. قاعدة (الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة) لها تأثير في أحكام هذه الجائحة حيث يسقط وجوب حضور الجمعة والجماعة إذا تعذر ذلك بسبب الحظر.

٧. لا يؤاخذ الإنسان إذا تعذر عليه زيارة والديه بسبب الحظر المفروض لأن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة.

٨. إذا تعذر على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في بيت الزوجية بسبب الحظر فلا مؤاخذة عليها ويتعين عليها الاعتداد في بيتها متى ما أتيح ذلك.

٩. قاعدة (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) تدل على وجوب تعاطي الأدوية التي يغلب على الظن أنها سبب للشفاء من هذا الفيروس، وتدل على وجوب منع الاجتماعات التي تكون مظنة لانتقال العدوى.

١٠.يجوز لبس الكمامة في الصلاة عند خشية انتقال العدوى بلا كراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة.

١١.كراهة وجود فُرَج بين المصلين تزول عند وجود الحاجة لقاعدة (الكراهة تزول عند الحاجة).

١٢.قاعدة (إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب) تدل على أن من تعمد نقل الفيروس فإنه مؤاخذ ويتحمل تبعات ذلك.

١٣.من القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام هذه الجائحة (سنة النبي ﷺ حجة تستقل بالتشريع).

١٤.يتعين على الأم المصابة عدم إرضاع طفلها من ثديها إذا كان ذلك مظنة لنقل العدوى إليه؛ لحديث (لا يوردن ممرض على مصح).

١٥.يجوز تعطيل الحضور للمساجد والصلاة فيها إذا غلب على الظن أن تكون مصدرًا لنقل العدوى؛ للحديث السابق.

١٦.إذا تعذر استيفاء العقود بسبب هذه الجائحة جاز فسخها؛ لحديث (فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

١٧.من أصيب بالإغماء بسبب الفيروس وكان متطهرًا فإن وضوئه ينتقض للإجماع على كون الإغماء ناقضًا للوضوء، والإجماع حجة شرعية.

١٨. القياس حجة شرعية فيقاس وباء كورونا على الطاعون فيمنع الخروج من البلد فرارًا منه.

١٩. يجوز القياس في العبادات وبناء عليه يجوز أداء صلاة العيد في البيوت قياسًا على جواز قضائها فيها.

٢٠. من القواعد الأصولية (مذهب الصحابي حجة)، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى مشروعية الأذان في البيت؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١. قاعدة سد الذرائع لها تأثير في أحكام هذه النازلة، فيجوز للجهات المختصة إغلاق المحلات، وتعطيل الأعمال، والمنع من السفر خارج البلد؛ سدًا لذريعة انتشار العدوى.